

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل المادتين ١٧ و٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تستطرع جنسية الجمهورية العربية المتحدة من خشادور باهوص أو هبـان المقيم بغيرـص وذلك لتجـسـه بالجـسـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ دونـ اذـنـ سـابـقـ منـ رـئـيـسـ الجـهـوـرـيـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دين الأئمـةـ ١٢٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل المادتين ١٧ و٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن فيليب أسكندر جورج المقيم بمدينة لندن وذلك لتجـسـه بالجـسـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ درـنـ اـذـنـ سـابـقـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دين الأئمـةـ ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر